

وسائل الشيعة

[374] مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيرا ؟ فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): إن بعته لزمك ما عليه وإن اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك. أقول: حمله الشيخ على أنه إذن له في التجارة دون الاستدانة (1) لما مر (2). (23878) 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن عيسى (2)، عن طريف الكفاني قال: كان إذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إن بعته لزمك (2) وإن اعتقت لم يلزمك الدين فأعتقه ولم يلزمه شيء. ورواه الكليني، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين مثله (3). (23879) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مملوك استتجره مولا فاستهلك مالا كثيرا، قال: ليس على مولا شيء ولكنه على العبد، وليس لهم أن يبيعه، ولكنه يستسعى وإن حجر عليه مولا فليس على مولا شيء ولا على

(1) راجع الاستبصار 3: 11 / ذيل حديث 30. (2)

مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - التهذيب 6: 199 / 443، والاستبصار 3: 11 / 29. (1) في نسخة: عمر بن عيسى (هامش المخطوط) وفي المصدر: عثمان بن عيسى. (2) في الكافي زيادة: الدين (هامش المخطوط). (3) الكافي 5: 303 / 1. 4 - التهذيب 7: 229 / 1000. (*)